




شركة السوق المالية السعودية (تداول)

إجراءات التعامل مع حسابات المركز

في حال توقف عضو الحفظ أو اعتزازه التوقف عن ممارسة أعماله

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٠٥-٢٠١٩) وتاريخ (١٤٤١/٢/٢هـ)

الموافق (٢٠١٩/١٠/١م)



المحتويات

١. أحكام عامة..... ٣
٢. تعثر عضو الحفظ..... ٤
٣. الغاء عضوية الحفظ من قبل المركز أو بناء على تعليمات من الهيئة..... ٥
٤. الاندماج والاستحواذ لأعضاء الحفظ..... ٦
٥. الغاء عضوية الحفظ بطلب من عضو الحفظ..... ٦
٦. تعليق عضو الحفظ من قبل المركز أو بناء على تعليمات من الهيئة..... ٧

١. أحكام عامة

- ١,١ . تهدف هذه الإجراءات إلى تحديد كيفية التعامل مع حسابات المركز والأوراق المالية المودعة فيها في حال توقف عضو الحفظ أو اعتزازه التوقف عن ممارسة أعماله وانتهاء ربطه بنظام الإيداع والتسوية.
- ١,٢ . يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- ١,٣ . يبدأ تطبيق هذه الإجراءات عند توقف عضو الحفظ أو اعتزازه التوقف عن ممارسة أعماله.
- ١,٤ . يُشعر المركز أعضاء الحفظ ويعلن للجمهور عند البدء بتطبيق هذه الإجراءات على العضو الذي توقف أو يعتزم التوقف عن ممارسة أعماله.
- ١,٥ . يجب على عضو الحفظ (مقدم طلب نقل الأوراق المالية)، بحسب هذه الإجراءات، دفع المقابل المالي المستحق للمركز عن عمليات نقل الأوراق المالية.
- ١,٦ . للمركز الطلب من عضو الحفظ تنفيذ أي إجراءات إضافية للتأكد من عدم تأثير انتهاء ربطه بنظام الإيداع والتسوية بمصالح المستثمرين وسلامة السوق.
- ١,٧ . يجب على عضو الحفظ في حال التوقف عن ممارسة أعماله اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق حسابات المركز لديه بعد استكمال عمليات نقل الأوراق المالية.
- ١,٨ . لا تخل هذه الإجراءات بالأحكام الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، ولا يؤثر تنفيذها على مسؤوليات والتزامات عضو الحفظ بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ١,٩ . للمركز بعد الحصول على موافقة الهيئة إعفاء أي شخص من متطلبات هذه الإجراءات بناء على طلب ذلك الشخص أو بمبادرة من المركز.
- ١,١٠ . دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية – وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد –، لا يكون المركز مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بأعضاء الحفظ ذوي العلاقة أو أي من عملائهم ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوامر أو التعليمات أو الخطوات الناتجة عن تطبيق هذه الإجراءات أو عن أي نقص في المعلومات المقدمة للمركز لغرض تطبيق هذه الإجراءات أو عدم دقتها.
- ١,١١ . تكون هذه الإجراءات نافذة وفق قرار اعتمادها.

٢. تعثر عضو الحفظ

- ٢,١. يبدأ تطبيق هذا الإجراء عند صدور تعليمات من الهيئة.
- ٢,٢. يجب على عضو الحفظ المتعثر إشعار عملائه عند البدء بتطبيق هذا الإجراء.
- ٢,٣. الحالة الأولى:
- استمرار إمكانية تنفيذ عضو الحفظ لجميع الإجراءات والتصرفات، وعليه يقوم عضو الحفظ بالآتي:
- ٢,٣,١. إنهاء جميع الإجراءات والتصرفات المتعلقة في نظام الإيداع والتسوية المدخلة من عضو الحفظ وبما يتوافق مع قواعد السوق.
- ٢,٣,٢. نقل الأوراق المالية لكل عميل إلى حسابات المركز لدى عضو حفظ آخر بناء على طلب العميل، على أن يكون حساب المركز لدى عضو الحفظ الآخر باسم العميل ذاته.
- ٢,٣,٣. اتباع الآتي فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الأوراق المالية:
- ٢,٣,٣,١. في حال كانت القيود مسجلة من خلال عضو الحفظ، فيجب عليه رفع القيود وذلك باتباع الإجراءات اللازمة وفق نوع القيد وإشعار عضو الحفظ الذي ستنقل إليه الأوراق المالية بتلك القيود ليقيم بإعادتها دون تأخير بعد الانتهاء من عملية نقل الأوراق المالية، وعدم تمكين العميل من اتخاذ أي تصرف من شأنه مخالفة تلك القيود.
- ٢,٣,٣,٢. في حال كانت القيود مسجلة من المركز، فيجب على عضو الحفظ تقديم طلب إلى المركز لنقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة إلى حساب مركز خاص بالعميل لدى عضو حفظ آخر بناء على طلب العميل نفسه، ويقوم المركز في هذه الحالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الأوراق المالية واستمرار القيود المفروضة عليها. ولتنفيذ الطلبات من خلال المركز، على عضو الحفظ تزويد المركز بالآتي بعد الحصول على موافقات عملائه وتوقيعهم على نماذج نقل الأوراق المالية الخاصة به:

- أ- خطاب موقع من الشخص المفوض بالتوقيع لدى عضو الحفظ.
- ب- ملف إلكتروني، بالصيغة التي يحددها المركز، يحتوي على البيانات الآتية (لعميل أو مجموعة عملاء):

- ١) رقم معرف الخاص بالعميل.
- ٢) رقم حساب المركز المنقول منه.
- ٣) رقم حساب المركز المنقول إليه.
- ٤) رمز الشركة المراد نقل أوراقها المالية.
- ٥) كمية الأوراق المالية المطلوب نقلها.
- ٢,٣,٤. ينفذ المركز طلبات نقل الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (٢,٣,٣,٢) وتوزيعها وفق خطة يعدها، بعد الأخذ في الاعتبار عدد العمليات المطلوبة لنقل الأوراق المالية.

٢,٤. الحالة الثانية:

- عدم إمكانية عضو الحفظ تنفيذ الإجراءات والتصرفات من قبله، وعليه يتبع الإجراء الآتي:
- ٢,٤,١. يقدم العميل طلب نقل الأوراق المالية عن طريق عضو الحفظ الذي ستنقل الأوراق المالية إليه. وفي حال لم يكن لدى العميل حساب مركز، فيجب عليه فتح حساب مركز لدى عضو حفظ آخر لنقل الأوراق المالية إلى ذلك الحساب.
- ٢,٤,٢. يقدم عضو الحفظ، الذي ستنقل الأوراق المالية إلى حساب المركز الخاص بالعميل لديه، طلب نقل أوراق مالية دون تنفيذ صفقة للمركز.
- ٢,٤,٣. لتنفيذ طلبات نقل الأوراق المالية من خلال المركز يتطلب من عضو الحفظ الذي ستنقل الأوراق المالية إلى حساب المركز الخاص بالعميل لديه القيام بالآتي:
- ٢,٤,٣,١. الحصول على موافقة عملائه وتوقيعهم على نماذج الخاصة بنقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة.
- ٢,٤,٣,٢. الحصول على تعهد من عملائه بعدم وجود أي التزامات غير مسجلة على الأوراق المالية المطلوب نقلها.

الأمانة العامة للمجلس

طبق الأصل

٢,٤,٣,٣. تزويد المركز بالآتي:

- أ. خطاب موقع من الشخص المفوض بالتوقيع لدى عضو الحفظ الذي ستنتقل الأوراق المالية إلى حساب المركز الخاص بالعميل لديه يفيد باستيفاء الشرطين الواردين في الفقرتين (٢,٤,٣,١) و (٢,٤,٣,٢).
- ب. ملف إلكتروني، بالصيغة التي يحددها المركز، يحتوي على البيانات الآتية (لعميل أو مجموعة عملاء):

- ١) رقم معرف الخاص بالعميل.
 - ٢) رقم حساب المركز المنقول منه.
 - ٣) رقم حساب المركز المنقول إليه.
 - ٤) رمز الشركة المراد نقل أوراقها المالية.
 - ٥) كمية الأوراق المالية المطلوب نقلها.
- ٢,٤,٣,٤. في حال وجود قيود على الأوراق المالية، سيقوم المركز في هذه الحالة بنقل الأوراق المالية مع استمرار القيود المفروضة عليها.
- ٢,٤,٤. يُنفذ المركز طلبات نقل الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (٢,٤,٣) وتوزيعها وفق خطة يحددها، بعد الأخذ في الاعتبار عدد العمليات المطلوبة لنقل الأوراق المالية.

٣. الغاء عضوية الحفظ من قبل المركز أو بناءً على تعليمات من الهيئة

- ٣,١. يبدأ تطبيق هذا الإجراء عند إلغاء المركز لعضوية الحفظ أو عند صدور تعليمات من الهيئة بإلغاء عضوية الحفظ.
- ٣,٢. يجب على عضو الحفظ الملغاة عضويته إشعار عملانه عند البدء بتطبيق هذه الإجراء.
- ٣,٣. يُعلن المركز للجمهور عن إلغاء عضوية الحفظ لعضو الحفظ ذي العلاقة.
- ٣,٤. تتبع الإجراءات الآتية بناءً على طلب يقدم من عضو الحفظ الذي ستنتقل الأوراق المالية إلى حساب المركز الخاص بالعميل لديه:
- ٣,٤,١. يقدم العميل طلب نقل الأوراق المالية عن طريق عضو الحفظ الذي ستنتقل الأوراق المالية إليه. وفي حال لم يكن لدى العميل حساب مركز، فيجب عليه فتح حساب مركز لدى عضو حفظ آخر لنقل الأوراق المالية إلى ذلك الحساب.
- ٣,٤,٢. يقدم عضو الحفظ الذي ستنتقل الأوراق المالية إلى حساب المركز الخاص بالعميل لديه طلب نقل أوراق مالية دون تنفيذ صفقة للمركز.
- ٣,٤,٣. لتنفيذ طلبات نقل الأوراق المالية من خلال المركز يتطلب من عضو الحفظ الذي ستنتقل الأوراق المالية إلى حساب المركز الخاص بالعميل لديه القيام بالآتي:
- ٣,٤,٣,١. الحصول على موافقة عملانه وتوقيعهم على نماذج الخاصة بنقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة.
- ٣,٤,٣,٢. الحصول على تعهد من عملانه بعدم وجود أي التزامات غير مسجلة على الأوراق المالية المطلوب نقلها.
- ٣,٤,٣,٣. تزويد المركز بالآتي:
- أ. خطاب موقع من الشخص المفوض بالتوقيع لدى عضو الحفظ الذي ستنتقل الأوراق المالية إلى حساب العميل لديه يفيد باستيفاء الشرطين الواردين في الفقرتين (٣,٤,٣,١) و (٣,٤,٣,٢).
- ب. ملف إلكتروني، بالصيغة التي يحددها المركز، يحتوي على البيانات الآتية (لعميل أو مجموعة عملاء):

- ١) رقم معرف الخاص بالعميل.
- ٢) رقم حساب المركز المنقول منه.
- ٣) رقم حساب المركز المنقول إليه.

الأمانة العامة للمجلس

طبق الأصل

- ٤) رمز الشركة المراد نقل أوراقها المالية.
- ٥) كمية الأوراق المالية المطلوب نقلها.
- ٣,٤,٣,٤. في حال وجود قيود على الأوراق المالية، سيقوم المركز في هذه الحالة بنقل الأوراق المالية مع استمرار القيود المفروضة عليها.
- ٣,٤,٤. يُنفذ المركز طلبات نقل الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (٣,٤,٣) وتوزيعها وفق خطة بعدها، مع الأخذ في الاعتبار عدد العمليات المطلوبة لنقل الأوراق المالية.

٤. الاندماج والاستحواذ لأعضاء الحفظ

- ٤,١. يبدأ تطبيق هذا الإجراء عند صدور تعليمات من الهيئة بوجود عملية اندماج أو استحواذ طرفيها عضوي حفظ.
- ٤,٢. يجب على عضوي الحفظ طرفي عملية الاندماج أو الاستحواذ إشعار عملانهم بتطبيق هذا الإجراء.
- ٤,٣. يقوم عضوي الحفظ طرفي عملية الاندماج أو الاستحواذ بالآتي:
- ٤,٣,١. تقديم طلب للمركز وفق النموذج الذي يحدده المركز.
- ٤,٣,٢. إنهاء جميع الإجراءات والتصرفات المتعلقة في نظام الإيداع والتسوية المدخلة من عضو الحفظ الذي سينقضي نتيجة لعملية الاندماج أو الاستحواذ وبما يتوافق مع قواعد السوق.
- ٤,٣,٣. نقل جميع الأوراق المالية المودعة في حسابات عملاء عضو الحفظ الذي سينقضي نتيجة لعملية الاندماج أو الاستحواذ إلى حسابات مركز العملاء أنفسهم لدى عضو الحفظ المستمر أو عضو الحفظ الجديد الذي سينتج عن عملية الاندماج.

٥. إلغاء عضوية الحفظ بطلب من عضو الحفظ

- ٥,١. يبدأ تطبيق هذا الإجراء عند صدور موافقة المركز على طلب عضو الحفظ إلغاء عضويته.
- ٥,٢. يجب على عضو الحفظ مقدم طلب إلغاء العضوية إشعار عملانه بتطبيق هذا الإجراء عند صدور موافقة المركز على طلب إلغاء عضويته.
- ٥,٣. يقوم عضو الحفظ مقدم طلب إلغاء العضوية بالآتي:
- ٥,٣,١. إنهاء جميع الإجراءات والتصرفات المتعلقة في نظام الإيداع والتسوية المدخلة من قبله وبما يتوافق مع قواعد السوق.
- ٥,٣,٢. نقل الأوراق المالية لكل عميل إلى حسابات المركز لدى عضو حفظ آخر بناء على طلب العميل، على أن يكون حساب المركز لدى عضو الحفظ الآخر باسم العميل ذاته.
- ٥,٣,٣. اتباع الآتي فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الأوراق المالية:
- ٥,٣,٣,١. في حال كانت القيود مسجلة من خلال عضو الحفظ الذي تقدم بطلب إلغاء العضوية، فيجب عليه رفع القيود وذلك باتتباع الإجراءات اللازمة وفق نوع القيد، وإشعار عضو الحفظ الذي ستنقل إليه الأوراق المالية بتلك القيود ليقيم بإعادتها دون تأخير بعد الانتهاء من عملية نقل الأوراق المالية، وعدم تمكين العميل من اتخاذ أي تصرف من شأنه مخالفة تلك القيود.
- ٥,٣,٣,٢. في حال كانت القيود مسجلة من المركز، فيجب على عضو الحفظ الذي تقدم بطلب إلغاء العضوية تقديم طلب إلى المركز لنقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة إلى حساب مركز خاص بالعميل لدى عضو حفظ آخر بناء على طلب العميل نفسه، ويقوم المركز في هذه الحالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الأوراق المالية واستمرار القيود المفروضة عليها. ولتنفيذ الطلبات من خلال المركز، على عضو الحفظ تزويد المركز بالآتي بعد الحصول على موافقات عملانه وتوابعهم على نماذج نقل الأوراق المالية الخاصة به:
- أ. خطاب موقع من الشخص المفوض بالتوقيع لدى عضو الحفظ.
- ب. ملف إلكتروني، بالصيغة التي يحددها المركز، يحتوي على البيانات الآتية (لعميل أو مجموعة عملاء):

- ١) رقم معرف الخاص بالعميل.
- ٢) رقم حساب المركز المنقول منه.
- ٣) رقم حساب المركز المنقول إليه.

الأمانة العامة للمجلس

طبق الأصل

- ٤) رمز الشركة المراد نقل أوراقها المالية.
٥) كمية الأوراق المالية المطلوب نقلها.

٥,٣,٤. يُنفذ المركز طلبات نقل الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (٥,٣,٢) وتوزيعها وفق خطة يحددها، مع الأخذ في الاعتبار عدد العمليات المطلوبة لنقل الأوراق المالية.

٦. تعليق عضو الحفظ من قبل المركز أو بناء على تعليمات من الهيئة

٦,١. يبدأ تطبيق هذا الاجراء عند تعليق المركز لعضوية الحفظ أو عند صدور تعليمات من الهيئة بتعليق عضوية الحفظ.

٦,٢. يجب على عضو الحفظ المعلقة عضويته إشعار عملانه عند بدء تطبيق هذا الإجراء.

٦,٣. لتنفيذ طلبات نقل الأوراق المالية من خلال المركز يتطلب من عضو الحفظ المعلقة عضويته، وبعد تلقيه طلب للنقل من عميله ذو العلاقة، تزويد المركز بالآتي:

٦,٣,١. خطاب موقع من الشخص المفوض بالتوقيع لدى عضو الحفظ المعلقة عضويته يطلب فيه

نقل الأوراق المالية (وإزالة القيود في حال رغبته في إزالة بعض أو كل القيود).

٦,٣,٢. ملف إلكتروني، بالصيغة التي يحددها المركز، يحتوي على البيانات الآتية (لعميل أو مجموعة عملاء):

١) رقم معرف الخاص بالعميل.

٢) رقم حساب المركز المنقول منه.

٣) رقم حساب المركز المنقول إليه.

٤) رمز الشركة المراد نقل أوراقها المالية.

٥) كمية الأوراق المالية المطلوب نقلها.

٦) حالة الأوراق المالية (إبقاء القيد أو إزالته).

٦,٤. يُنفذ المركز طلبات نقل الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (٦,٣) وتوزيعها وفق خطة يحددها، مع الأخذ في الاعتبار عدد العمليات المطلوبة لنقل الأوراق المالية.